

شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبدالله بن حميد

رحمه الله - الجزء السابع و الثالثون

عبدالله بن حميد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فهذا الشريط السابع والثلاثون من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى. نسأل الله تعالى ان انفع به - 00:00:12

وتجب الزكاة في عين المال الذي لو دفع زكاته او دفعه دفع مزكي لو دفع زكاته منه اجزاء كذاب والفضة والبقر والغنم والغنم السائمه ونحوها لقوله عليه السلام في اربعين شاة شاة - 00:00:38

وبما سقت السماء نشط وتجب الزكاة في عين المال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل اربعين شاة شاة وفيما شقت السماء او كان اثريا العشب وفي قوله تعالى وفي اموالكم حق معلوم. وباموالهم حق معلوم للسائل والمحروم - 00:01:08 هذا يدل على ان الزكاة تتعلق بعين المال لا بالذمة الا ان لها تعلق بالذمة لا شك لا تعلق بالذمة والمسألة خلافية المذهب ان الزكاة تتعلق بعين المال ولها تعلق بالذمة - 00:01:41

والقول الثاني ان الزكاة تجب في الذمة ولها تعلق بعين المال وهذا هو اختيار الخرق واحد من القولين للشافعي والرواية الثانية عن احمد اختارها جمع من الحنابلة اما القول الاول الذي هو المذهب وهو الذي عليه اكثرا الصحاب - 00:02:01 ان الزكاة تجب في عين المال ولها تعلق بالذمة مستدلين بهذا الحديث في كل اربعين شاة شاة. وهم في هذه للظرفية وهي تقتضي التعيين في كل اربعين نفظت اربعين دل على ان الزكاة واجبة في هذه الاربعين - 00:02:24

وفيما شقت في السماء العشب دل على ان الزكاة تتعلق بالمعشر وان قلنا ان لها تعلق بالذمة وهي زكاة الذهب والفضة والابل والبقر والغنم وكذلك التجارة معنى لو قوس مثلا ايش فائدة الخلاف - 00:02:49

على المذهب القائلين ان الزكاة تجد في علمه ولها تعلق بالذمة والقول الاخر ان الزكاة تجب في الذمة ولها تعلق بعين المال. طيب ايش فائدة الخلاف نقول لك نعم صحيح سؤالك وجيه - 00:03:13 ابين لك فائدة الخلاف اذا قلنا ان الزكاة واجبة في عين المال عندك اربعين شاة. حال عليها الحول ولا طلعت زكاته ومضى عليك خمس سنين ما زكيتها مئة واربعين شاهد - 00:03:31

ما فيها الا شاة وحدة خمسة وعشرين لان الزكاة تعلقت في عين المال للغنم اللي بيجي وعلى القول بانها في الذمة يلزم تخرج من كل شأن الشاة. فاذا كان خمس سنين ما زقيتها تخرج خمس - 00:03:49

لان الزكاة واجبة في ذمتك. غير ان لها تعلق ام ذاك. اصل الوجوب في الذمة. لا في علم هذا فائدة الخلاف ومن ايضا ومن لو كان عندك مئة شاة وواحدة - 00:04:09

مضى ست سنين ما زكيتها معنا المذهب الحول الاول عليك ثلات اشياء في مئتين وواحدة وبالبقية عليك على شاكي وعلى القول بانها في الذمة اذا كانت خمس سنين ومئتين واحدة - 00:04:30

عليك خمسة عشر صوت لان كل سنة يهجم خمس ثلات شيخ لانها متعلقة لانها واجبة في ذمتك ولها تعلق بعلمك وما تنبه هذا وفائدة الخلاف. اما الذي عليه الاكثر فانها واجبة في عين المال ولها تعلق بالذمة. فعلى هذا - 00:04:54

الا من سنة واحدة اذا كان نصاها فقط وما جاءت بحسابنا على حسب التوصيل الاتي نعم مئتين وواحد فيها ثلات اشياء فاذا كان مثلا

خمس سنين ما شكيتها ده اول سنة - 00:05:17

اذا قلنا ان الزكاة واجبة في علمه اخرجت الثلاث عليك ثلاثة في اول سنة اربع سنين احنا جينا ان خمس سنين اربع سنين اربعة لان ما بجي عندك الا مئة اللان وثمانية وتسعين - 00:05:39

لانها وجبت وعلى اذا قلنا ان في الذمة ثلاثة ما دام انها لم تنقص في كل سنة ثلاثة اشياء تعلق واحنا نتعلق بعين حنا لو مضت خمس سنوات اي نعم - 00:06:05

لان الاول الى ان مئتين وربع واحد يلزم هذاك الى ان هذاك دون الأربعين ما فيها شيء لان تعلقت في عين المال. تعلقت في عين المال دون الأربعين ما فيها شيء. وهذي اذا اخذها ثلاثة مئة ثلاثة من مئتين وواحد - 00:06:31

اذا عندك مئة مئة وثمانية وتسعين وان تعرف ان اذا بلغت مئة وعشرين واحدة كان فيها شهادتان. وما فهمتها؟ واضح. نعم ونحو ذلك وفي للظرفية. نعم. وتعلقها بالمال كتعلق ارشد جنائية برقبة الجاني - 00:06:59

المالكي اخراجها من غيره. كذلك وتعلق الزكاة في المال المذكر كتعلق عرش الجنائية في رقبة الجاني يجوز ان تخرج زكاتك من غير ما لك يكون عندك اربعين شاة من السوق - 00:07:22

كما ان عبده لو كان عندك عبد وجنى على انسان تعلقت الجنائية في رقبته. لكن لو سلمتها من عندك ما في مانع والا يباع العبد اذا لم تسلم ويجزع للمجني على حقه فان كان استغرق حقه فان كان حق الجنائي اكثر من قيمة العبد ما له الا العبد انت ما - 00:07:46

اكثر من مرة قالت العبد نعم. هذا على كلا القولين ياشيخ من غيره والنماء بعد وجوبها له. والنماء بعد وجوبها لصاحب المال ليست للزكاة معناه وانما بعد وجوبها لا - 00:08:13

كما لو كان عندك الان اربعين شاش تعلقت فيها الزكاة بعد الحوت وجبت الزكاة مثلا لكنها ولدت وحصل در نشل خير ما نقول نصيب اه الشاة هذى سلمى للقراء ولدت - 00:08:37

مثلا ما نلزمك نقول ما حصل من الدر والشمل والدهن ما يقابل حق القراء من الشاة نقول سلمه لا انما بعد وجوبها له اي للملك او مثلا هذا منعه واما يوظف اكثر - 00:09:03

لو كانت هذه الشاة عينت هذه للقراء ولكن ولدت عندك قبل تسلم ولدها لك غنماء المال المذكر او نما الزكاة نفس الزكاة قبل تسليمها لاهلها فهي لك لانها في ظمانك - 00:09:28

وهذه نحو سبعة اشياء كلها نماؤها لمالكها اذا ردت الى اصحابها فلا ترد منها الزكاة واللقطة والبيع والصدق والقرض والهبة والشفعة وجمع بعضهم في قوله زكاة وبيع مع صداق ولقطة - 00:09:49

زكاة وبيع مع صداق ونقطة يعني ان هذه الاشياء اذا ردت لا يرد ما تحصل من النمي فهو يأبى النمي لمن هو بيده زكاة وبيع مع صداق ونقطة وقرض وافلاس ووهبة والدي - 00:10:19

اذا رجعت اربابها في اصولها فزائداتها المفصولة ليس بعائدي وثامنها اخ المبيع بشفعة فكن حافظا ترقاء اجل مقاصدي يعني هذه الثمانية اذا سلمتها لاهلها او رجع اهلها فنماؤها لك. فمثلا اللقطاء - 00:10:40

الرسول يقول في لغة الشاك هي لك او لاخيك او لك اذا جاء صاحبها عطية ولا عطاه قيمته جتها في البر اخذت صارت عندك ولدت جابت لها ميتين شيكلا يا راعيها - 00:11:07

يا ابن الحال هذى ولكن هذه لانها ملك لك انما من عم عشر من عيال ومن دار ومن نشره لك او مثلا لو لقيت يعني وهكذا او مبيع شريتها مثلا - 00:11:27

الرعى مئة الف ريال شريتها او اجرته دخل عليك مبالغ ثم اتضحت شركة لشخص انا ما ابغى اذا كان في هذا العيد وهو جزء وقف مثلا وانت ما علمته عن المسجد وانت ما عندك من خبر - 00:11:47

الا ان دخل عليك مبالغ اجور او سكتت نقول رده واللي دخل عليك هذا معنى هذه الابيات كذلك الزكاة عينت على الشاة دخل عليك منها درب ونشل وعيال عيال وهذا معناه والنماء بعد وجوب الزكاة لما للملك لانها في ظمانك لو تلقي - 00:12:25

اننا قبل التعبيين حتى لو عينته لان ما تبرأ ذمك حتى تسلمه للفقراء اللي يعتبر بالموجود بعد انما بعد ما مضى ما عليه الا شاة وحده ولد الشاة اللي جابت - 00:12:47

وان اتلفه لزمه ما وجب فيه اكلبه لجمه ما وجب به. اي لو اتلف المال المالك يا جامي يسلم الجاكيت كما لو حصدت زرعك وخليتها ثم احرقته للزكاة واجبة - 00:13:34

ما دام انك انت اتلفت حتى عنده لو تلد من غير اختيارك سواء فرطت او ما فرطت الا عاد القول الصحيح يأتي نعم ولو التصرف به ببيع غيره فلذلك قال - 00:14:02

ولا تعلق بالذمة اي ذمة المذكين لانه مطالب بها ويجوز له ان يتصرف المال ولو قبل ان يخرج زكاته لان لها تعلق بالذمة هي تعلقت بالعين هي وجبت في العين لكن لا يمنع من التصرف - 00:14:20

مثلا عندك اربعين وحال عليها الحول وجب فيها جاكيت شاة ما يجوز لك تبيعها ولكن الشاة الذي صار يلزمك تشتري ذاتها لان لها تعلق بالذمة. نعم. احسن اليك. عمود التجارة - 00:14:41

لكن قبل التصفية. لما افصل اه يعني قبل ما اخرج الزكاة ما اعلم دخل جديد رأس المال وربح التجارة قبل الحول هذا يضم اليه اما بعد للمساهمات التي توضع في العقارات - 00:15:01

لابد يسأل رئيس الشركة وش تسوى اليوم؟ على حسب قيمته ولا يعتبر بوجوبها ان كان لذاك سائر العبادات. فان الصوم يجب على المريض والحاصل والصلة تجب على الممك عليه والنائم. فتوجب بالدين - 00:15:39

والمال غائب والغائب ونحوه. كما تقدم لكن لا يلزمك الارباح قبل حصوله بيده ولا يعتبر في وجوب الزكاة ان كان الذي بل تجب عليك الزكاة وان كنت عاجز عن تسليمها - 00:16:21

صلى هذا هو المعنى ما نقول ان الملحين وجب عليك اخي الحائض يجب عليها تصوم لكن لو صامت الان بوجود المانع ما صح ما صح صومه وكذلك المريض يجب عليه ان يصوم لكنه لا يكلف لانه مريض - 00:16:42

او مثلا يمرن عليه يجب عليه ان يصلى لكن لو صلى ما صحت صلاته بل ينتظر حتى يزول الاغماء وكذلك المال اذا كان عندك مال غائب ده كان كأن يكون مثل اموالك - 00:17:08

وحال عليها الحول لكن مين بيديك الان يقول يجب عليك تزكي انت طيب يجب عليك عليه يا اخي الحالا اليوم ما دام انها غاية عنك بالشغل يكون لك مثلا مئة الف ريال - 00:17:24

في بلد بعيدة ولا تتمكن منها الان ووجب الزكاة ونص وانت طيب انا عندي مال وحال عليها الحول اليوم لكن ما بقي بالمال انسان من بينه هي امانة الان وخارج الزكاة لله - 00:17:48

لكن واجب ولكن ما يجب عليك تدين ولا تشق له بل انتظر حتى يجي الريح يقول لك حطيت عنده ولا يجيك مالك اللي في امريكا او في جهات اخرى. نعم - 00:18:15

وتجب في الدين. نعم. بالنسبة بالنسبة الى ايش؟ حجابي الذي يجب هل ممكن نقل اذا تعجل جاديا صاحب المال يذكي على الفقراء عنده يا خي الزكاة الجملة الزكاة لو اتاه مرة اخرى بعد ما خرج - 00:18:27

ما بينه وبين ربه فتوجب في الدين والمال الغائب ونحوه كما تقدم لكن لا يلزمك الارباح قبل حصوله بيده. كما ولا يعتبر في وجوبها ايضا بقاء المال فلا تسقط بتلفي فرقع ولم يفرط كدين الادمي - 00:18:57

كذلك ولا يعتبر في وجوب الزكاة اذا دخلوا النار هل الزكاة واجبة ولو ذهب المال فرط او لم يفرق هذا المذهب معناه لو كان عندك مليون ريال مثلا ودعته بانسان على حد رأيك - 00:19:26

حال عليه الحول على هلال رجب هذه السنة قلت له والله انا عندي مليون ريال وحال عليها الحول في رجب هالسنة موجودة عند انسان وانسان رأي ما يجب عليك بس من اللي يجي - 00:19:50

طيب جزاكم الله خير الزكاة وابي ما دام انه امين الا لكن الزكاة على المذهب يلزم يسلم زكاة وان تلف المال سواء كان بتفرط او

غير تفريط لكن القول الآخر ان كان في التغريد ما - 00:20:05

فإذا كان ما هناك تفريط فهذا ولذلك ايضاً لو كان عندك زرع خرجنا بدلاً ستة الاف جعلته في احترق او جاه الشيب شاله فإذا كنت ما فرطته اذا كنت ما فرطته - 00:20:35

من غير اختيارك ولا جعلته في مجالٍ شيءٌ هذا الصحيح لا يسكنه اما ان كان جعلتك لمجاري شيءٌ حتى شال هذا اما اذا كان ما قصرت او حافظه وحافظه في محل مرتفع ولكن اشاعة الاقدار يتلف هذا - 00:21:21

الصحيح الزكاة تسقط والمذهب انه يزتم ولو نعم. اذا كان التفريط من الموضة عندنا لا من الموجة اذا كان المدى ان الزكاة عطيته 00:21:40 عطيته دولار مليون ريال وقلت اه احفظها عندك - 00:21:40

خله في شنطة حديد خمس قروش سعادة الناجح تجولي والا محلات الوثيقة عند الباب يعني ما جعلها في حزب مثلها نعم كيف استقر في ذمته لكن الصحيح الا اذا اختلف زرع او ثمر بجائحة قبل حصاد وجذاز - 00:22:10

الا اذا تلف زرع او ثمر قبل حصاد او جلاب فالزكاة تشكوا واما بعده يقولون لا ولو لم يفرط لكن عرفت ان الصحيح انه تسكت اذا كان 00:23:17 والزكاة الى من اذا مات من وجبت عليه التركة لقوله عليه السلام. فدين الله - 00:23:17

الحق بالوفاء. نعم. فان وجبت عليه دين برهن وضاق المال. قدم والا ويقدم نذر معين واصحية معينة. وزكاة الليل كالتركة فإذا كان 00:23:42 عليه دينون سيقدم ان كان هناك رهن والباقي يتحرشون - 00:23:42

مثلاً عليك الفين ونص عليك الفين ونص زكاة وعليك ايضاً لانسان اخر الفين ونص ليش وعليك لآخر الفين ونص قبل متى يا مالك ما 00:24:11 لقينا شيء لكن عليك الان عشرة الاف - 00:24:11

مئة الف الا مئة الف شريتها لها بيت وسكنت بعدها وجبت الزكاة الفين ونص سبعة ونص لما مته دي معناها موجوداتك. موجوداتك 00:24:33 كلها يوم الخمسة الاف الا خمسة نوجه هذين - 00:24:33

نعطي الزكاة على قدر حقها. يعني واما من كان له رهن فرهنه مقدم. صعب الرهن يقدم على حتى على الزكاة وما لم يكن هناك نذر 00:25:00 معين او اصحية معينة فانها تقدر - 00:25:00

كما لو قلت ترى هذه الشاة تراها ايها كان هذى ما ندخلها في التركة نذبحها حق الله وحق الآدميين جمِيعاً نعم. بالنسبة اذا انجبت وهي 00:25:23 لقطة اما بعد الانجاب ماتت من المعلوم تقدم الامام صاحبها الا شاب - 00:25:23

في هذه الحالة نعم اللقطة اللقطة اذا انجبت ايها ثم بعد الانجاب ماتت هذه انه جاء صاحبها يطلبها هل يعطى عين مثل النقطة 00:25:52 التي لقطت او او يعطى من انجابها الذي انزله. التي انجبته. اذا ما يقع شيء لكن اقل قيمة قيمة الأولى - 00:25:52

اما ماتت ولم تؤمن بشيء ما فيها شيء راحت على كسرائي الاول ولو استفاد الاخير ولو استفاد الاخير ايش؟ ايش؟ كيف يقدم 00:26:22 المعلم معلم ليست معينة للفقراء وش هي؟ الزكاة - 00:26:22

لكن ما عينت ما جيلها القروش فيها رقم اثنين خمسة عشرة هذى معينة هذى فيها الشاة البيضا اللي في راس هذى معينة هذى 00:26:56 خرجت واما هذا الباقي كله متعلق بهمتي ما هناك شيء معين يتاحسون - 00:26:56

بهيمة الانعام وعلى الابل والبقر وسميت بهيمة تتكلم لا يتكلم مسمى بينهم لا تستطيع ان تؤدي عما قبل هذا الباب انهم كقواعد وتمهيد 00:27:20 لما الخامسة الشائمة التجارة اذا كان له دور او عليه دين وكذا - 00:27:20

ابائكم انما بعد وجود الزكاة واما مات الانسان فعليه زكاة وديون اخرى كانت كالقواعد الدينية لكن الاصنام التي تجب بها الفتاة هنا 00:28:34 فهي ما بدأت هنا بالابل بما لان الابل هي اين - 00:28:34

اموال العرب ولأنها نعمة من الله على عباده هي افضل الاعمال وهي اكثـر الطين وـاكبر الجسمـان الناس من بلد قال تعالى في ما تأكلون 00:29:14 وتحملوا امثالكم الى بلد لم تكونوا بالغـين الا بشـد انفسـهم ورغـبة ورؤـوف رحـيم. الى اجلـاء - 00:29:14

لـان النبي صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ بـدـأ بـهـا فـي كـتـابـ وـكـذـكـ الـكتـابـ الـذـي قـالـ الـعـمـرـ وـالـذـي كـتـبـهـ اـبـو بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـ اـنـسـ كـانـ حـدـيـثـ 00:29:54 اـنـسـ بـدـأـ فـي زـكـاةـ الـابـلـ فـدـلـ عـلـى اـنـ اـنـ الـابـلـ هيـ المـقـدـمـةـ مـنـهـاـ لـاـ قـدـرـ المـصـورـ نـعـمـ - 00:29:54

تجب النبات فيه او عراق. وبقر الية او وحشية. ومنها جرام او وحشية. اذا كانت لبر ونسينا لعمل الحول او اكثر ابنة لهم. ابنة رسول رواه احمد وفي حديث الصديق وبالغم في سائر الى اخره - 00:30:24

كذلك سواه كانت او نوع من انها شيء وكذلك الاهلية او الوحشية والغم مازن او الوحشية او بريه. انها تجد من الشتاء. وحشية فيها وانما الكلام سواه كانت الماعز او الظهر اهلية تربى بالبلاء والبيوت والبرد او انها - 00:31:24

لكن اذا كانت مملوكة ولابد ان تكون شائمه. لو كانت او ابنك او او حشيش لاننا معرفة وبشرط ان تكون مزكاة ان تكون شائمه. او ترعى بنفسها المباح. ان حول او اكثر - 00:32:34

في ستة اشهر. فاذا كانت صناء من وش معنى لكن لابد ان يتم لو كانت معبرة للتجارة لكن تقدم لابد ان يكون من يراد اوجب لها من الوباء ما تأكل ثلاثة فاذا جمع لها من غير النساء - 00:33:34

اذا كان ما هو يا شيخ؟ ما هو شفاء ويجب في خمس وعشرين من سميت بذلك وانما خمسة وعشرين اي اذا كان عندك ما تسمى لان امها ماتت لان في الغالب تعذيب في - 00:34:54

لها عن الاغلب فقط. نعم. ويجب فيينا دون خمسة وعشرين في كل وفي خمس من شاب كريمة ثمينة في ظل فاصل من الابل شاف على صفة الابل. الا ان المعيب لا يجوز اخراجه - 00:36:04

لو كان ما تخافش من الابل شراء الطبيات كريمة فان كان عندك من الابل مرة او جر. فاخذ من شاب الا ان قيمتها مقابل قيمة هالمرة بهذا لو كانت صحيحة العين لما كانت - 00:36:44

كيف الانسان مئة ريال ستين ريال. الا انها تكون صحيحة. قيمتها مقابل الابل المذكى. اولا لو كانت الابل فيروسات الف موت يدبر اكل الجفاف. شاذ قيمتها لما كان الجن بموت الشهداء - 00:37:24

ستير يا لا قيمتها من دواء الخمسين. مائة اللي بيناسب مائة وخمسين اربعين وصحيحة يعني ينایر لو اخرجت ام خمس من الابل ايه؟ ما جاء. لانه الله المنصوص عليه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:38:04

لكتابة الشرقية انه جحش. من الشعر. اول ما نبدأ لكن لي سؤال لو اخرجتني ايه هل انت تعلم نفسك ايه اطلقت ايش لاتبني الشاة الا اذا كان الشيخ المشرك - 00:38:54

الشاعر ستة اشجار وستة اشهر شبه الرخام ماتت او اخرج عاوز لابد ان يكون لا ما في مشكلة من لكن الشك على هذا لو نذر ان ينحرش جايين عشر شيطان وفي خمس عشرة غلاف شيئا وفي عشرين او اربعة وعشرين مجموعا في الخير. كذلك - 00:41:14 ان في عشر من الابل شاتان ثلاث صيغ وستة عشر ثلاثة وسبعة عشر ثلاثين وعشرين اربعة واحد وعشرين اثنين وعشرين اربعة اربعة وعشرين اربعة. خمسة وعشرين لان هذه تسمى اوقات ما بين - 00:43:24

يسمي من خمسة وعشرين الى خمسة ما فيها الا سنة. فاذا زiadت على خمسة وثلاثين في المستقبلات ستة وثلاثين لان امها غالبا زيادة لبى قد عملت وقد وضعت نعم. وفي ستة واربعين حقة - 00:43:54

استحقت ان يطرق البحر وان يحمل عليها وتنكر لانها استحقت ان يتركها جمال الى خمسة واربعين رأس لاي شيء الا بنت له واحدة ست واربعين امتنلت بليغا دجله بلا حفرة وهو ما كمل هذا - 00:45:14

المعجمة نعم الى ستين لا فرقه فاذا بلغت الابل ادماج فان في هذا لو جمع سن الجنان وهو ما تم لها فهي وصلت الاحداث فاذا والترمذى وحسنه وباحدى تسعين من الابل فيها حقتان بى لها ثلاث سنين - 00:46:00

مئة واثنان وعشرين. ثلاث بناط لها سنتين. نعم خمسين حجة وبنتين وفي رئة وستين اربع بناط لكم وسبعين فاذا كانت تقدم لك مئة واربعة وعشرين فيها خمسين مرة اربعين واربعين خمسين - 00:47:40

فاذا بلغت مئة فيها حجة تلتمية وخمسين واذا بلاء المشركين فيها اربع دقائق لانها اربع اربعينات. واذا بلغت نور شديد يا بناط خمسين مرة اربعين اربعين واربعين. وهكذا فيها - 00:49:00

مرتين بمئة وتسعين. ليكون فيها فيها خمسينات واربعين مرة خمسينات وخمس اربعينات نعم كانت نائبة شاب وعشرة دراهم من

ستة وثمانين الواجب عليكم انت لما عندي شيء او عندك معيدة - 00:50:00

ياك لاباس عليك بنت اعلى لانها اكثرا من الواجب. نعم. لا يا شيخ بالنسبة للتقويم لك هذه النص صح على حسابه ان الرسول هدد بل هذا شيء معين فلا نعزل عن لا قيمة. او ربع درهم - 00:51:55

وزادنا لا هذا وعشرين لها قيمتها الا عشرين يعني سبعة اجزاء من عشرة. الريال العربي مثالي ونصف كبيرة قوي العشرة اجزاء سبعة اجزاء من عشرة مش هذا صاحب المال انا رأي الشيخ اما - 00:53:08

يا باشا اخراج هذه الجنسية حتى الفقراء بيقول للشيخ اخراج اخراج او الصديق او ولا دخل في جبران بغير الابل. يعني الشاكيز زكاة البقر ولا لا. فصل في زكاة بقرة وهي مشتقة من بقر - 00:55:28

بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمة الله تعالى تقدم لنا بيان زكاة الابل على التفصيل الشامخ بيان وهذا وبيان زكاة البقر سميت بقر الاقبال بقر جمع وبقرة. وسميت بقرة لانها تبطر الارض. اي تحليها. وتنشرها للحراج - 00:57:18

هذا وجه تسميتها بقر. فهي تربط الارض بمعنى تهيئها وتلينها ويجب في ثلاثين من البقر الية كانت او وحشية تبيع او تبيعة لكل من ويجب في كل ثلاثين من البقر - 00:57:53

وهو ما تم له شهر. فان كانت البقر اقل من ثلاثين لان كانت تسعه وعشرين فلا زكاة فيها لابد ان تكون ولا بد ان تكون ايضا شائمة كما تقدم فلو كانت البقرة - 00:58:21

تأكل من البناء فلا زكاة فيها لان الشام شرط للابل والبقر والغنم كما تقدم فاذا تمت الانشاد بان بلغت ثلاثين فبها تبيع لك او تبيع. وهو ما تم له سنة. نعم - 00:58:46

ولا شيء فيما دنيا ثلاثين. لحديث معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن ولا شيء فيما دون الثلاثين لان هذا هو النشاط. واذا لم تبلغ هذا العدد لم تبلغ نصابا كما لو كانت تسعه وعشرين - 00:59:08

وذلك بدليل حديث معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن. فانه امره ان يأخذ من كل ومن كل اربعين مسنة كما يأتينا وفي ستين تبيعها وفي سكين تبيعان الثلاثون مئة - 00:59:33

واجب في اربعين مسنة. لها سنتان ولا يجزئ مسن ولا ذبيعان كذلك وبالاربعين فاذا ملأت المطر بلغ عددها اربعين عجلة لها سنتين ولا ان يخرج فديع اثره لان هذا هو المنصوص عليه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث معاذ حين بعثه الى اليمن - 01:00:03

ثم يجب في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ثم تستقر الفريضة في كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين سبيل هيا كانت سبعين فيها مسنة وتبيع فاذا كان الشهانين فيها مسلمان - 01:01:04

فاذا كانت ما فيها ثلاثة اتبعة وهكذا. نعم واذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمئة وعشرين خير لحديث معاذ رواه احمد فإذا بلغت ما يفترى به البراد كلي كما لو كانت ذكرك - 01:01:29

مئة وعشرين فيها ثلاث مسنان لانها اربعين ثلاث مرات او اربعة اتبعة لانها ثلاثين اربع مرات بين هذا وذاك نعم اذا كانت مملوكة للثلاثين من البقر لورود النص فيه. ويجي الذكر هنا - 01:01:52

وهو الذكر في ثلاثين ذكرة بورود النص بخلاف الأربعين فلا بد ان تكون مسنة نعم وحق وجدع المكان بنت مخاض عند عدمها ويلجي ابن لابون احب بدلها من بنت مشار عند عالمها - 01:02:30

فانه جاء بالحديث فان لم يكن عندك بنت مخاطر الذكر المعنى لو كان عندك خمسة وعشرين من الابل كما تقدم قلنا عليك بكرة لها سنة قلت انا ما عندي بكرة لا اشاء. عندي ابن لابوي - 01:02:59

بدلها لا يقبل بدلها من بنت منخار يقبل بدلها من اما لو كان عندك انتى فهذا تقبل والمذكي يعني العامل يعطيك شهادتين لان الانشى ارقى واعلى من الذكر لكن الذكر هنا - 01:03:22

نظرنا الى عدم وجود بنت المخاض ولان بنت المحارب لا شأنه وهذا له سنتان او ثلاث اذا كان حق. فزيادة السن تقابل اوثقية التي لها

ما يبيع الاعلى ويشتري الذكر اذا كان النصاب كله ذكورا سواء - 01:03:56

كان من ابل او بقر او غنم لان الزكاة معاشرة فلا يكلفها من غير ماله كذلك اذا كان النشاط كله ذكورا جمالك كان عندك اربعين كيس وان كان لا يجزي لو كانت انانث - 01:04:42

لو كان عندك اربعين قعود اربعين ذي وان كان الواجب عليك مثلا اه بنت لابو في الاربعين كان كله ذكور نخلة او خمسة وعشرين كلها ذكور ناخب له شلل بمنزلة بنك المخا - 01:05:05

وهكذا كذلك لو كان غنمك خربان كله طليان اما لو كانت ذكور واناث لانثى فصل في زكاة الغنم. ويجب في اربعين من الغنم ضحها كانت او معجى. الية كانت شاة - 01:05:32

موثني معز ولا شيء فيما دون الاربعين اصل في زكاة الغنم تقدم لنا بيان زكاة الابل وما فيها من جبران وزكاة البقر وهذه زكاة الغنم نصاب الغنم اربع. فإذا كانت اقل فليس فيها زكاة - 01:06:00

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل اربعين شاة يعني لشاعمتها وكما رضي الله عنه حديث باجر الحكيم وغيرها من الاحاديث الكثيرة الدالة على اعتبار النصاب الغنم وانه اربع - 01:06:28

سواء كانت غنم معج او كانت ظأن لا فرق في ذلك او كانت مختلطة بعظامها ظأن وبعظامها معز. فإذا لو كان عنده مثلا اه عشرة خرفان طليان عشرة تيوس وعشرة ماعز - 01:06:48

وعاشر شياه هذى اربعين وحال عليها الحول فانه يجد بها الزكاة. لانها جيش واحد والمخرج ان اخرج من الضان يكون جذع وهو ما تم له ستة اشهر وان اخرج من الماج - 01:07:11

ما تمله سنة ويجوز ان يخرج معاني الضان نعش فمثلا لو كان عند كربه شاة واخرجت عنها عنز لها سنة لان الماج يطلق عليها لغة اسم الشاة ولا يختص الشاة بالظأن فقط. فهي تشمل هذا وهذا الا ان كان المخرج من الظان - 01:07:38

ما تم له ستة اشهر وان كان من المال ما تم له سنة لا بد ان يكون لي لكن هنا سؤال قلنا التحديد ستة اشهر وتقديم ان في كل خمس من الابل شاة - 01:08:08

العاشر شهاتان وفي خمس عشر ثلاث وهكذا. وكذلك هنا وكذلك المأسني بشدة اشهر تقريبي او تحديد بحيث لو نقص يومين ثلاث انا اللي اعطيتنا زكاة غنم مثلا ما تأكد الا سنت اشهر لكن يمكن لها خمسة وعشرين يوم - 01:08:28

شرقية الزكاة بالاضحية وبالحقيقة او مثلا العنج لها احدي عشر شهر اقول ستة اشهر تقريبي او تحديد وكلمتنا وش تقولون يعني بحيث لو نقصت يومين ثلاث خمسة ايام يقولوا لا - 01:09:02

لابد من التحديد لو انقصت ولا يوم وش وجهك يا شيخ ربما يوجد يعني واحد اقل من ستة اشهر خصوصا جاءت بان يخرج الجذع او ثني والكلمة الملائبة ستة اشهر تقريبا - 01:09:33

لا لا تحديدا لا عندهم لا حتى الناوي ذكر بلا خلاف. ان لو نقص لا يوجد بالتحديد اثناء ما صرنا الى تحديد ليس بتقييم يقول وهو يعرف من بادي عدو ان تملأ شمع غلامية بالماعز بالنسبة لتناياها بسنة وكذلك - 01:10:13

الشاعر يقول لك بعض العلماء يقول اذا بغيت انت تعرف بغيت انت تشتري لك طلي ولا تشتري لك شاة الى هالستة اشهر يضحي يقول انظر الى الصوف ان كان انه متركز تراها ما بعد تمت ستة اشهر - 01:10:43

الخراقي اشار الى هذا يقول هو المعروف عند البدية ثم الطريقة هذى ايش انا ارقض صاحبها وفي مئة واحدى وعشرين شاة اجماعا وفي مائة واحدى وعشرين شاة فهي من اربعين - 01:11:02

الى مئة وعشرين ما فيها الا شاة واحدة فقط فإذا زادت واحدة سؤال اوقات الغنم من اربعين الى مئة وعشرين ما فيها الا شاة واذا بلغت مئة واحدى الين مئتين وواحدة - 01:11:49

فإذا بلغت مئتين وواحدة فيها ثلاثة اشياء الين اربع مئة وتسعة وتسعين. هالوقش الطويل خلاف الابل. الابل ستة وثلاثين فيها بنت الابو ستة واربعين فيها حقا واحد وستين فيها توسيعة الاوقاف والغنم دون الابل - 01:12:13

ايش؟ واحد ايه يقول مقام سبع الوقت الشديد ومن اربعين خمسين شات ستين سبعين ثمانيين تسعين مئة وعشرة مئة وعشرين هي الحكمة والله اعلم على ما قل الغنم اصحابها يحتاجون الى بيعها. والاكل من قيمتها ويذبحون لضيوفهم. ويأكل الذئب منها -

01:12:43

تحية للفنا والتلف وال الحاجة اكثر من الابل فالذين يأخذ منها نصيب هو الضيف والاكل ايضا يأخذ منه حق هو ما يحتاجه صاحب الغنم للبيع والانتفاع بقيمتها كذلك وكذلك موتها اكثر. فوسع في اوقاها اكثرا من الابل. لان ما يعتري الغنم -

من الحاجة والبيع والذئب والمرر اكثرا مما يعتري الابل. فالشريعة لاحظت ما للك الغنم وما يعتري غنه توسيع الاوقاف والغنم دون غيره. نعم لابد ان يحول عليها الحور الوردي اليوم اربعين معاذ جاكيت -

وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه ثم تستقر الفريضة في كل مئة شاة وذي مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم تستقر للفرضية في كل مئة شاة شاة. يعني من مئة وواحدة فيها ثلاث اشياء -

ثلاث مئة وتسعمائة وتسعين. فاذا بلغت اربع مئة بيعشاء. اه اربع اشياء. خمس مئة خمس اشياء. ست مئة ست اشوال مجر نعم في خمسمئة خمس شياه وفي ست مئة ست شياه وهكذا. نعم. ولا تؤخذ هيئة ولا -

لا يصحى بها الا ان كان الكم كذلك هم لا يؤخذ هرم. الهرمة هي الكبيرة العاجزة ولا معيبة كالمرضة والجربا وهي التي لا تجذب بالاضحية. فهذا لا يجوز الاخوة لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ولا تؤخذ -

ولا ذات عوام سمعنا ولا لا تعار؟ اين عيبة اذا كانت الغنم كلها او الابل كلها جرد لكن يقولون تؤخذ بعضهم يقول تؤخذ صحيحة الا انها تنقص قيمتها بمقدار نقص قيمة الابل. المعنى لو كان عندك مثلا اربعين شاة -

ان لم نرضى والبعض من العلماء يقول لا نأخذ شاة صحيحة لكن قيمتها تنقص بمقدار نقص قيمة النصاب بسبب المرض هذا نعم نعم. ولا حامل ولا الركبان يا شيخ. الركبة الان كم مرة؟ التي تربى ولدها ولا ترث ولا -

ولا كريمة ولا اكولة ولا اي نعم ولا يجوز للعامل ان يأخذ الحامل لانها نفيسة يا اخي او يأخذ ناقه لا ولا يأخذ الرب الربة هي التي تربى ولدات الربا -

01:17:01

لا يجوز اخذها ولا الكريم الكريم هي السمينة الجمال في الصورة النفيسة عند اهلها ولا يأخذ الاكول الطيبة فان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لم يسألكم خيار اموالكم -

ولن يقبل منكم شرارها ولكن من اوساطها الا ان يشاء ربها الا اذا سمح ربها بلا مانع طابت بها نفسه لكن هنا سؤال والله ان يشاء ربها مثلا ابلك خمسة وعشرين -

01:17:49

فيها بنت وهي ما تم له سنة شملت بالبغاء لانهم مهام اخر يعني حامل انا بعطيكم حقة جزاك الله خير هل هذه الحقة كلها واجبة او بعض التطوع ما يجب عليك حتى -

01:18:11

ما يجب عليك الا بنت فقط ولكن لما اعطيتناها اخذناها زكاتك الواجب ينسحب على هذه الحلة كلها حاول بعض منها يكون تطوع والبعض منها يكون واجب يتجزأ ما زاد عن -

01:18:40

مرحبا بكم نعم ان استطعت ان توجه القولين ايه ولكن الوجوب هذا ينجر للباب. ايش؟ سوي خل اخوانى يسمعون ينجر الى الباب. احب ان كله يشيع النجوم ينجر الى الباقي -

01:19:09

يكون الجميع واجب يأخذ صفة واحدة هل لهذا امثلة تقىيس على شيء واجب عليه بنت ايه ويؤدى الواجب عليه والباقي تطوع زيادة واجب وهذا وذبح ناقه او بقرة الباقي يكون تطوع. ها؟ فانه يجزئ السبل والباقي يكون تطوعا -

01:19:48

هنا هنا فارق بين ما ذكرته وبين مسألته شاي يقول لك شرش صحيح من ان اذا ذبح بعيد عن الشاة انه يجزي وطيب لان الواجب سبع والباقي تطوع لان هذا جعل نصفي ان البدن عن سبعة. ولانها من غير جنسه. واوفر لحم. لكن هذا الجيش واحد فيه بكرة -

01:20:27

الا انها تبيع مش اكبر شيء طيب الأضحية إذا نبه عن الشاة انه اجزأ ويكون الشبه في مقابل وازاي التطوع لو اشتربت كلويات في

العيد بنضحي في ناس مشتركة ومعنا قال والله منا مضحي نبي لحم عندنا ضيوف - 01:20:59

اربعة اشباع لحم. ما له ؟ قلنا له ضحايا انا ابى ضحية وانت ضحية لكن جناش وقالوا والله انه ما مانا مضحيين ان جانا ضيوف ندي اربعة اشباع بس اصبحت البدنة ثلاثة اشباع ضحية وثلاث اربعة اشباع اللحم. ان يقول يا شيخ ان يكون تطوع يجوز هذا -

01:21:43

دخلت صدقة مع مع اضحية او مع دم هدي. هكذا تجوز هذا على قول الرسول معنى القول الذي دخل عبد العزيز الى المغرب لو مش في القاضي نعم كمل انا بالنسبة اخرجها عواج - 01:22:10

لو كنا مثلا تطوع اخرج حقة عن بنت مخار مثلا جزاكم الله خير هذى عن بنت طيب اخذناه واستلمناها من مثلا جعقة والله يا جماعة انا هونت الواجب اللي عندي انا بجيبي لكم - 01:23:07

انها واجب ما حنا وردينا عليه خلاص. وان قلنا ان التطوع لكن الشيخ ما يكون لثواب الاحسان بالزيادة وتوخذ مريضة من مرض مثل ما في قصة السلم دعا لها الرجل - 01:23:40

لما الناقة الشمينة قال انه لا يجب عليك هذا الخطوة فقط طابت بها نفسى فانها لله قاله الرسول لما اخبروه نعم. وتوخذ مريضة بمرض وصغيرة من صغار غنم لا ابن وبقر - 01:24:06

فلا يجزئ وتوخذ المريضة من وصغيرة من صغار لو كانت الغنم كلها مرة اخذنا واحدة او كانت الغنم كلها صغار كأن يكون عندك اربعين شاة الان كبار حولك ببى يتم - 01:24:36

النصف من شعبان هذه السنة لكنك ابدلتك الكبار بالصغار على شهرين. يا اخي من غنم او عندك مثلا اربعين شاة كلها ولدت كل وحدة جابت واحد. صار عندك اربعين ذخير - 01:25:07

لان حولها حول اصوات ما نشتكي الله حولا جديدا وهذا بخلاف البقر والغنم. فلا يجوز ان تأخذ صاع فان الخسلان وهو ولد الناقة والعجاجيل ولد البقرة لا يجوز اخذه الا اذا كان تم له سنة. يعني تبيع او تبيع - 01:25:32

او مشن او مشنة. وكذلك البنت ادنى ملحوظة هي بنت مخاف وما تم لها سنة. فلو جار لنا مثلا ما له الولد الناقة فانه لا يقبل. نعم. لكن يا شيخ لو اجتمعت اربعين جهته اربعين نأخذ الشهاتين او نأخذ واحد من هذا. لا ليس لا واحدة - 01:26:01

الثمانين ريال وصحاح ذكورا واناث اخذت انشى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين. كذلك لو كان النصاب صغار وكبار وذكور واناث ومرضى وشحاح نأخذ وحدة كبيرة صحيحة لكن ننقص قيمتها - 01:26:22

بقدر مالي. يعني لو كانت كلها صحيحة كم تسوى ؟ لو تسوى الف ريال ولو كانت كلها مريضة لو تسوى مثلا ست مئة ريال صار الفرق اربع مئة لو كان الطيب اخذن - 01:26:56

الان نأخذ شاة من ستين نقص قيمتها بمقدار هناك قيمة مجموع النصاب نعم وان كان النصاب نوعين كبخاتي وعراب وبقر وجامى سا ظهر ومعزب الفريق وجوابيش تؤخذ الفريضة من احدهما. اما جلع من - 01:27:16

ما تملك ستة اشهر او عايز تعمل لها شنق لكن على قدر القيمة لا نضر الغنم نعم اخذت الفريضة من احدهما على قدر قيمة المالين - 01:27:58